في الروضة عن ترجيح الاكثرين ووقع في المحرر نسبة الاول الى الاكثرين فتبعه المصنف قال ابن شهبة والظاهر انه سبق قلم وكانه اراد ان يقول الثاني فقال الاول تنبيه محل الخلاف عند الاطلاق اما اذا قال اجيفه او قتله ان لم يمت فلو ذلك قطعا فان قال اجيفه او القيه من شاهق ثم اعفو لم يمكن من ذلك فان اجاف بقصد العفو عزر وان لم يعف لتعديه ولا يجبر على قتله فان لم يمت على القول الثاني كما اشار المصنف اليه بعطفه بالفاء لم تزد الجوايف في الاظهر لاختلاف تاثيرها باختلاف محالها بل تحز رقبته والثاني تزاد حتى يموت ليكون ازهاق الروح قصاصا بطريق ازهاقه فعدوانا تنبيه كلام الرافعي يفهم ان معنى الزيادة على هذا الراي ان يجاف بموضع اخر وفي التتمة وغيرها ان معناه ان توسع الجايفة حتى يموت ولو اقتص مقطوع اي مقطوع عضو فيه نصف الدية نفس قاطعه ثم مات المقطوع الاول سراية فلوليه حز لرقبة القاطع في مقابلة نفس مورثه وله عفو بنصف دية واليد المتوفاة مقابلة بالنصف الاخر وان مات الجاني حتف انفه او قتله غير الولي تعين نصف الدية في تركة الجاني ولو قطعت يداه فاقتص المقطوع ثم مات سراية فلوليه الحز لرقبة الجاني في مقابلة نفس مورثه فان عفي عن حزها فلا شي له لانه استوفي ما يقابل الدية بقصاص اليدين تنبيه محل ما ذكر عند استواء الديتين فلو نقصت دية القاطع كان قطع ذمي يد مسلم او يديه فاقتص منه ومات المسلم سراية وعفي وليه عن النفس بالبدل فله في الاولى خمسة اسداس دية لان المستحق استوفي ما يقابل سدسها وفي الثانية ثلثاها لان المستحق استوفي ما يقابل ثلثها صحح في الروضة واصلها في باب العفو ولو قطعت امراة يد رجل او يديه فاقتص منها ثم مات الرجل فعفي وليه عن النفس بالبدل فله في الاولى ثلاثة ارباع الدية لان المستحق استوفي ما يقابل ربعها وفي الثانية نصفها لان المستحق استوفي ما يقابل نصفها قال ابن النقيب وكما يرد ذلك في عكس المسئلة اذا قطع رجل يد المراة فاقتصت ثم ماتت سراية فعفي وليها على مال انه لا شي له قال ولم اره مسطورا انتهى وهذا ظاهر لانها استوفت ما يقابل ديتها ولو قطع عبد يد حر فاقتص منه ثم عتق فمات الحر بالسراية سقط من ديته نصف قيمة العبد ولزم السيد الاقل من القيمة وباقي الدية اذ عتقه اختيار للفداء ولو مات جان سراية من قطع قصاص فهدر نفسه لقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه الاية وروى البيهقي عن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما من مات في حد او قصاص فلا دية له والحق قتله ولانه مات من قطع مستحق فلا يتعلق بسرايته ضمان كقطع يد السارق وان ماتا اي الجاني بالقصاص منه والمجني عليه بالجناية سراية معا او سبق المجني عليه اي سبق موته موت الجاني فقد اقتص اي حصل قصاص اليد بقطع يد الجاني والسراية بالسراية ولا شي على الجاني لان السراية لما كانت كالمباشرة في الجناية وجب ان يكون كذلك في الاستيفا وان تاخر موت المجني عليه عن موت الجاني سراية فله اي

لولي

لولي المجني عليه نصف الدية في تركة الجاني في الاصح لمعنى ما ذكرنا والثاني لا شي له لان الجاني مات سراية بفعل المجني عليه فحصلت المقابلة ودفع بان القصاص لا يسبق الجناية فان ذلك يكون في معنى السلم في القصاص وهو ممتنع تنبيه لو كان ذلك في قطع يديه مثلا لم يستحق شيا لانه قد استوفى ما يقابل النفس او في موضحة وجب تسعة اعشار الدية ونصف عشرها وقد اخذ المجني عليه بقصاص للموضحة نصف العشر وقس على ذلك ثم اعلم ان هذه المسئلة الاتية تسمى مسئلة المدهشة والمخرج فيها احوال الحال الاول ان يقصد الاباحة كما نبه على ذلك ولو قال مكلف يستحق قصاص يمين الجاني اخرجها اي يمينك فاخرج له يساره عالما بها وبعدم اجزايها وقصد اباحتها فقطعها وهو مكلف حر مستحق قصاص اليمين فمهدرة لا قصاص فيها ولا دية سوا اعلم القاطع انها اليسار مع ظن الاجزا ام لا جعلها عوضا عن اليمين ام لا لان مخرجها بذلها مجانا وان لم يتلفظ بالاباحة كما لو قال ناولني متاعك لالقيه في البحر فناوله فلا يجب ضمانه اذا القاه في البحر ويبقى قصاص اليمين الا اذا مات المبيح او ظن القاطع الاجزاء وجعلها عوضا فانه يعدل الى الدية لان اليسار وقعت هدرا وخرج بالمكلف المقدر في كلامه المجنون فانه اذا اخرج يساره وقطعها المقتص عالما بالحال وجب عليه القصاص وان كان جاهلا وجب عليه الدية وصورته ان يجني عاقلا ثم يجن والا فالمجنون حالة الجناية لا يجب عليه قصاص وبالحر المقدر في كلامه ايضا الرقيق فانه لا يهدر يساره باباحتها قطعا وفي سقوط القصاص اذا كان القاطع رقيقا وجهان في الروضة واصلها في ما يلي الاكراه بلا ترجيح ورجح البلقيني السقوط وهو الظاهر تنبيه كلام المصنف يشعر بمباشرة المستحق للقطع مع ان الاصح عدم تمكينه من استيفاء القصاص في الطرف كما سبق وصورها المتولي بما اذا اذن له الامام في استيفا القصاص بنفسه الحال الثاني ان يقصد المخرج جعلها عن اليمين كما نبه على ذلك بقوله وان قال المخرج بعد قطعها جعلتها حالة الاخراج عن اليمين وظننت اجزاها عنها فكذبه القاطع في هذا الظن وقال بل عرفت انها اليسار وانها لا تجزي عن اليمين فالاصح لا قصاص في اليسار سوا قال القاطع ظننت اباحتها او انها اليمين ام علمت انها اليسار وانها لا تجزي وقطعتها عن اليمين وظننت انها تجزي عنها للشبهة بذلها لانا اقمنا ذلك مقام الاذن في القطع وهو لو قال لغيره اقطع يدي فقطعها لا قصاص عليه وتجب دية فيها لانه لم يبذلها مجانا والثاني يجب القصاص وهو في الاولى احتمال للامام وعبر في الروضة عن مقابله في الثانية بالمذهب وفي الثالثة بالاصح وفي الرابعة بالصحيح تنبيه ما ذكره المصنف في هذه الحال الثاني ليس مطابقا لما في المحرر ولا الروضة واصلها وعبارة المحرر ولو قال قصدت ايقاعها عن اليمين وظننتها تجزي عنه وقال القاطع عرفت ان المخرج اليسار

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)